

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 06 أوت 2005

الرقم 36 ك خ / م ع و ع / 2005

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

التوظيف العمومية

الموضوع : ف / ي التحقيق الإداري.

المرجع : - المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

لفت انتباهي أن بعض المؤسسات والإدارات العمومية تعلق تنصيب المترشحين الناجحين نهائيا على نتائج التحقيق الإداري.

يستنتج من تطبيق هذا الإجراء الملاحظات الآتية :

- التأخر المعتبر في تنصيب المترشحين المقبولين في المسابقات؛

- المساس بالحقوق المكتسبة المترتبة عن النجاح النهائي في المسابقات نتيجة التحقيق الإداري السلبي.

في هذا الإطار، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن التحقيقات الإدارية المنصوص عليها بموجب القوانين الأساسية الخاصة لبعض أسلاك الموظفين يجب أن يشرع فيها وتستكمل طبقا للأحكام القانونية الأساسية السارية المفعول.

بالفعل، عندما ينص القانون الأساسي الخاص على أن التحقيق الإداري يكون سابقا للتعيين، كما ما هو الحال بالنسبة للقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛ فإنه

يجب أن تعرف نتائج التحقيق الإداري قبل الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقات التوظيف.

وعندما ينص القانون الأساسي الخاص على أن التثبيت يتوقف على نتيجة التحقيق الإداري، كما هو الحال بالنسبة لأعوان الجمارك، الحماية المدنية، إدارة السجون وإدارة الغابات؛ يجب أن تعرف نتائج التحقيق قبل نهاية فترة التربص في رتبة التوظيف.

أما في حالة ما إذا لم ينص القانون الأساسي صراحة على إجراء التحقيق الإداري، فإنه ينبغي تطبيق أحكام المادة 38 من المرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المشار إليه أعلاه، التي تنص على أن التحقيق الإداري يتم قبل قبول الترشيح أي يجب أن تعرف نتائجه قبل الإعلان على النتائج النهائية لمسابقات التوظيف. وعليه وبالنظر إلى ما سبق، ينبغي عليكم السهر على أن يشمل التحقيق الإداري، دون استثناء، كافة المترشحين المقبولين من طرف لجنة انتقاء المترشحين.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لهذا المنشور وضمان النشر الواسع له.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي